أحكام النوازل في زينة الحواجب

دراسة فقهية

إعداد

أ.د. نوره بنت عبد الله بن محمد المطلق

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أحكام النوازل فى زينة الحواجب دراسة فقهية

نوره بنت عبد الله بن محمد المطلق

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: Naalmotlaq@imamu.edu.sa

الملخص:

يخلص هذا البحث إلى بيان بعض النوازل الفقهية المتعلقة بزينة الحواجب، وقد اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية: النوازل الفقهية هي: الوقائع الجديدة التي لم يرد فيها نص من كتاب أوسنة، ولا إجماع ولا اجتهاد سابق، وتستدعي حكما فقهيا، والحاجبان هما: العظمان فوق العينين بالشعر واللحم.

ومن النوازل المتعلقة بزينة الحواجب: تثقيب الحواجب ويقصد به إدراج قطعة من الحلي في الحاجب بعد ثقبه ويتم عادة دون تخدير، والتثقيب جائز بشرط أن لا يكون فيه تشبه بالكفار أو الفسقة بأن يكون عادة مشهورة عندهم، وألا يؤدي إلى أضرار صحية في العاجل أو الآجل.

ومن النوازل وشم الحاجب ويكون بغرز الجلد بإبرة ونحوها حتى يسيل الدم ثم حشو ذلك الموضع بالكحل أو أي لون آخر، والوشم محرم وإن تعددت صوره ومسمياته كالتلوين الدرموغرافي، وتقنية الرسم للحاجب المسماة المايكروبلدنق أو المايكروبليدنج، أو المايكروفيثرينق، أو المايكروشادينق لاسيما وقد أفاد المختصون بأن مدار العمل في هذه التقنية على تلوين

الطبقة السطحية تحت الجلد بالإبر، أو استخدام الشفرات الدقيقة لتخريق الجلد، وهذا هو الوشم بمعناه اللغوي والشرعي عند الفقهاء.

ومن النوازل أيضا التشقير وهو تلوين الحاجب بلون كلون الجلد سواء بأصباغ كيميائية، أو بالليزر، والذي يظهر للباحثة أن الخلاف بين المعاصرين في التشقير بالأصباغ الكيميائية، أما التشقير بالليزر فلايجوز لأنه يؤدي إلى سقوط شعر الحاجب كما أفاد بذلك المختصين من الأطباء؛ فيكون حكمه كحكم النمص المحرم.

وأما الرسم على جلد الحاجب والطباعة عليه بألوان الصبغة وأقلامها فيجوز بشرط ألا يمس شعر الحاجب لأجل ترتيبه وتحديده، وخلو الصبغة من الأضرار الصحية.

الكلمات المفتاحية: النوازل الفقهية- زينة الحواجب- التشقير- وشم الحواجب.

The Judgements of Contentious Issues of the Adornment of Eyebrows: A juristic Study

Norah bint Abdullah bin Mohamed Al-Mutlaq

Department of Fqih, College of Sharia, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia

Email: Naalmotlaq@imamu.edu.sa

Abstract:

The present study aims at explaining some of the juristic contentious issues related to the adornment of eyebrows. It adopts the comparative, analytical, descriptive approach. It reaches the following conclusions. The juristic contentious issues are the new occurrences on which no Quranic text, hadith, scholarly consensus, previous independent reasoning has been found and these new occurrences need juristic judgments. Eyebrows are the two bones above the eye with hair and flesh. Among the contentious issues related to the adornment of eyebrows is the piercing of eyebrows. It means to insert a piece of jewelry in the eyebrow after being pierced; usually this happens without anesthesia. Piercing is permissible on condition that this is not done to imitate rejecters of faith or wicked persons when piercing is a wide spread habit by them. Piercing is permissible also when it does not lead to any health risks sooner or later.

Among the contentious issues is the tattoo of the eyebrow. This is done through stitching the skin with a needle and the like until blood flows, then filling that site with kohl or any other color. Tattoos are forbidden and its many forms and names, such as dermographic coloring, the technique of arching eyebrows called micro-blooding,

micro-blading, micro-feathering, or micro-shading. Specialists report that the course of action in this technique is to color the surface layer under the skin with needles, or to use fine blades to penetrate the skin. These techniques refer to what jurists mean by tattoo in the linguistic and juristic sense of the word.

Another contentious issue is bleaching, which is the coloring of the eyebrow as the color of the skin, whether by chemical dyes or by laser. The researcher argues that the dispute among contemporary scholars is related to bleaching through chemical dyes. As for laser bleaching, it is not permissible because it leads to the loss of eyebrow hair, as reported by doctors. So the judgment of laser bleaching is like the judgement of the forbidden plucking of eyebrows.

As for drawing and printing with dye colors and pens on the skin of the eyebrow, it is permissible on condition that it does not touch the eyebrow hair in order to draw and delineate it, and on condition that the dye does not cause any health risks.

Keywords: Juristic contentious issues - adornment of eyebrows- bleaching- tattoos of eyebrows.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

خلقت المرأة تحب الزينة والجمال بفطرتها، قال الله تعالى: **(أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)** [1] وهذه الزينة المباحة منضبطة بضوابط شرعية لا يحل تجاوزها ومن ذلك ألا يكون ورد في منعها نص من الشارع في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يكون في فعلها ضرر، ولا تشبه بالكفار والفساق، ولا تشبه الرجال بالنساء والعكس.

وكثرت وسائل الزينة والتجميل وتعددت أشكالها وكثرت وتغيرت مسمياتها، واشتغلت كثير من النساء بها فأصبحت شغلهن الشاغل ومحل اهتمامهن الزائد، مما ترتب عليه كثرة محلات الزينة والتجميل ، والعيادات الطبية التجميلية،

وممن حظي باهتمام المرأة في الزينة اهتمامها بتزيين حواجبها، فتعددت صور تجميله، واختلفت مسمياتها، والوسائل المستخدمة في نتفه، وتهذيبه وتحديده، ورسمه وتلوينه؛ ولعلي في هذا البحث أتناول نوازل الزينة في الحواجب وصورها، وحكم كل صورة، وأسأله تعالى الإعانة والسداد.

وهذا البحث جعلته مختصرا على النوازل في زينة الحواجب ولم أتعرض فيه لما ذكره الفقهاء سابقا واشتهر وثبت به النص الشرعي كتحريم النمص وهو

---

(١) آية رقم (١٨) من سورة االزخرف.

نتف شعر الحاجب للحديث الذي ورد من طريق جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" [1]والتحريم للرجال والنساء، وأنث لكثرة من يفعله من النساء وقلته عند الذكور فغلب الأكثر، وكذا حكم عملية التجميل للحاجب المعيب فيجوز إعادته إلى شكله الطبيعي بالاتفاق، كما يجوز إزالة شعره في حال الضرورة لعملية جراحية ونحوها، وقد جعلت البحث في تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتنمصات، برقم(٥٥٨٧) ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة، برقم(٥٥٣٨).

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث

تعريف النوازل:

النازلة في اللغة: النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، و النازلة الشدة، أو الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، والنازلة الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل [١]، والنزول الحلول[٢].

النازلة في الاصطلاح الشرعي: الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي. وقيل: الوقائع الجديدة التي لم يرد فيها نص من كتاب أوسنة، ولا إجماع ولا اجتهاد سابق، وتستدعي حكما فقهيا أو اجتهاد[٣].

النازلة الفقهية هي الواقعة الفقهية التي تتصف بالجدة والشدة.

تعريف الحواجب:

الحواجب في اللغة: الحاء والجيم والباء أصل واحد، وهو المنع، يقال حجبته عن كذا أي منعته. والحاجبان : العظمان فوق العينين بالشعر واللحم، وهذا على التشبيه كأنهما تحجبان شيئا يصل إلى العينين[٤].

الحواجب في الاصطلاح الشرعي:

الشعر الذي يكون نابتاً على عظم الحاجب.

---

(١) مقاييس اللغة ٤١٧/٥ مادة (ن ز ل)، لسان العرب٦٥٩/١١ مادة (ن ز ل) ، مجمع اللغة لابن فارس ص٨٦٤، والعين، باب الزاي واللام والنون ٣٦٧/٧ .

(٢) لسان العرب٦٥٦/١١ مادة (ن ز ل) .

(٣) المدخل لدراسة النوازل الفقهية، للرشيد ص١١.

(٤) مقاييس اللغة ١٤٣/٢ مادة(ح ج ب)، الصحاح ١٠٧/١، العين٣/ ٨٦ مادة (ح ج ب) .

المبحث الأول: تثقيب الحاجب (البيرسينج)

ويقصد به إدراج قطعة من الحلي في الحاجب بعد ثقبه ويتم عادة دون تخدير[١].

والأصل في اتخاذ النساء الزينة مباح مالم يرد الدليل على تحريمها لأن الأصل في الأشياء الإباحة[٢]، والله تعالى يقول: **(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)** [٣] ولاسيما إذا كانت هذه الزينة مما اشتهر وتعارف عليه في عادة المجتمع؛ وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن ثقب الأنف فقال: " وأما ثقب الأنف فإني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاما ولكنه فيه مُثلة وتشويه للخلقة فيما نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإن كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملاً فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه"[٤]. والحاجب مثل الأنف في تعليق الحلية عليه للزينة.

إلا إن القول بالجواز مشروط بشروط متى خالفها صار محرما؛ فإذا كان في التثقيب أو التخريم تشبه بالكفار أو الفسقة؛ بأن يكون عادة مشهورة أو

---

(١) موقع ويب طب، موضوع ثقب الجسد، كيفية الوقاية من المضاعفات www.webteb.com/articles/17758

موقع كل يوم معلومة طبية، موضوع تخريم الأنف وأجزاء أخرى من الجسم ومخاطره الصحية بواسطة أمينة قلاوون www.dailymedicalinfo.com/view-articie

(٢) المنثور في القواعد الفقهية ١/١٧٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، القواعد النورانية لابن تيمية ص٢٢٢، فتح الباري ١٣/٢٨٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة١/١٩٠.

(٣) آية رقم (٣٢) من سورة الأعراف.

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١١/ السؤال رقم (٦٩).

معروفة عندهم فهو محرم لما ورد عن عثمان بن أبى شيبة قال: حدثنا أبو النضر حدثنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنا حسان بن عطية عن أبى منيب الجرشى عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من تشبه بقوم فهو منهم"(١).

والتثقيب للرجال محرم لمافيه من التشبه بالنساء(٢) وقد روي عن ابن عباس –رضي الله عنه– أنه قال:"لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم"(٣).

وقد ذكر ابن عابدين أن ثقب الأذن لتعليق القرط من زينة النساء فلا يحل للذكور(٤).

وإذا كان التثقيب يؤدي إلى إضرار صحية في العاجل أو الآجل فهو حرام لقول الله تعالى: (**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**) (٥) وقوله تعالى: **(وَلَا**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن عمر ، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة ٤٤/٤ برقم (٤٠٣١) وقال الزيلعي في نصب الرآية بعد أن ذكر في إسناده ثابت بن ثوبان، قال: (وابن ثوبان ضعيف)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٢٨٢/١٠، وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيدته ١٠٥٩/٢(٦١٤٨).

(٢) قال ابن عابدين في رد المحتار ٦/ ٤٢٠ " ثقب الأذن لتعليق القرط وهو من زينة النساء فلا يحل للذكور" وثقب الحاجب يقاس عليه لاتخاذ النساء له من باب الزينة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت،٧/ ١٥٩، برقم (٥٨٨٦).

(٤)حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الدر المختار) ٤٢٠/٦ .

(٥) آية رقم (١٩٥) من سورة البقرة.

تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[1] ولما روى مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار)[2].

والتثقيب ذكره الفقهاء عند حكم ثقب الأذن للمرأة واختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: جواز ثقب المرأة لأذنيها وتعليق الحلي بها، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والمعتمد عند الشافعية[5]، ومذهب الحنابلة[6].

واستدلوا بما يأتي:

١- بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله رجل: شَهِدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد أضحى أو فطر؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته -يعني من صغره- قال: خرج رسول الله

---

(١) آية رقم (٢٩) من سورة النساء .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق ١٠٧٨/٤ برقم(٢٧٥٨) والدارقطني في سننه، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت٤٠٧/٥ برقم (٤٥٣٩) والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع٦٦/٢ برقم(٢٣٤٥) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣١٠/٥: (وهو حديث مشهور) وانظر: التلخيص الحبير ٤٧٦/٤-٤٧٧، وخلاصة البدر المنير ٤٣٨/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٨٢/٨ برقم(٢٦٦٦).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الاختيار لتعليل المختار ١٦٧/٤، حاشية ابن عابدين ٤٢٠/٦، الفتاوى الهندية٣٥٧/٥.

(٤) شرح الخرشي على خليل ١٤٨/٤، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ٤٦٢/٢، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٥٣/٥.

(٥)حاشية البجيرمي ٢٣٠/٢ .

(٦) الفروع ١٥٨/١، كشاف القناع ٨١/١، الإنصاف للمرداوي ١٢٥/١ .

صلى الله عليه وسلم فصلَّى، ثم خطب، ولم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن" [١]وفي رواية: " فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخُرص والشيء"[٢].

فقد كان التثقيب للأذن يعمل في زمنه عليه الصلاة والسلام إلى زماننا هذا من غير نكير[٣]، يقول ابن القيم رحمه الله: " ويكفي في جوازه عِلمُ الله ورسوله بفعل الناس له، وإقرارهم على ذلك، فلو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن أو السنة".[٤]

٢- ماورد في حديث أم زرع المشهور عن عائشة رضي الله عتها قالت: " جلس إحدى عشر امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا. وفيه قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، وما أبو زرع، أَنَاسَ من حُليٍّ أُذُنَيَّ.. قالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كنت لك كأبي زرع لأُم زرع" [٥]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الذين لم يبلغوا الحلم منكم ٤٠/٧، برقم(٥٢٤٩)واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين ٦٠٢/٢ برقم(٨٨٤).

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، صلاة العيدين٦٠٢/٢ برقم(٨٨٤).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٢٧/٦) .

(٤) تحفة المودود في أحكام المولود ص ١٤٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل ١٩٨٨/٥برقم (٤٨٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها ١٤٠/٧ برقم(٦٣٨٧) متفق عليه.

فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله أبو زرع من مَلءِ أُذن أم زرع بالحلي حتى ثَقُلَ وتحرَّك.

٣- أن التثقيب من الزينة، وهي من حاجات النساء الفطرية وقد جبلن عليها[١] قال تعالى: **(أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)** [٢] ولا ضرر فيها ، وألم التثقيب خفيف؛ لأن تثقيب الأذن إيلام لمنفعة الزينة[٣].

القول الثاني: لا يجوز تثقيب الأذن وهو وجه عند الشافعية[٤]، وقول ابن الجوزي وابن عقيل من الحنابلة[٥].

واستدلوا:

١-أن التثقيب تعذيب بلا فائدة[٦].

ويناقش: بأن الألم خفيف كما هو المعتاد في عرف الناس، وله فائدة في التحلي والتجمل، ولأن تثقيب الأذن إيلام لمنفعة الزينة[٧]

---

(١) كشاف القناع ٨١/١.

(٢) الآية رقم (١٨) من سورة الزخرف.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١٦٧/٤ .

(٤) مغني المحتاج٤/ ٢٩٦، إعانة الطالبين ١٧٦/٤.

(٥) الفروع ١٥٨/١، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٢/١، كشاف القناع ٨١/١، وفي الإنصاف ١٢٥/١: وقيل يحرم في حقها (الجارية) اختاره ابن الجوزي، قلت: وهو بعيد، وقال ابن عقيل هو كالوشم.

(٦) مغني المحتاج ٢٩٦/٤.

(٧) الاختيار لتعليل المختار ١٦٧/٤ .

٢- أن في النهي عن الوشم تنبيها على منع ثقب الأذن[١].

ويناقش: بأن السنة قد دلت على إباحة التثقيب وتقريره. [٢] .

الراجح ووجه الترجيح : القول الأول وهو القول بالإباحة والجواز لقوة أدلته وصراحتها.

وعلى القول بالجواز هل حكم الحاجب كحكم الأذن؟ الذي يظهر لي والله أعلم أن الحاجب ليس كالأذن؛ إذا لم تكن من عادة النساء التجمل بالحلي في هذه المواضع ، ولا زينة في ذلك يغتفر لأجلها إلا عند فئة قليلة من النساء بل هو أقرب للقبح، والاستنكار في العرف العام، كما أنه بتتبع بعض المواقع الطبية وجدت أن للتثقيب مضاعفات منها:

- تفاعلات الحساسية فبعض أنواع الحلي المصنوعة من النيكل أو الحديد، أو الاكسسوارات تسبب حساسية.
- عدوى الجلد، فمن الوارد حدوث عدوى الجلد التي تسبب احمراراً، أو ألماً، أو تورماً، أو تصريف يشبه الصديد.
- مشاكل جلدية أخرى يمكن أن يتسبب التثقيب في ظهور ندبات وجدرات وهي مناطق ناتئة بسبب فرط نمو النسيج الندبي.
- الأمراض المنقولة عبر الدم: إذا كان الجهاز المستخدم في التثقيب ملوثاً بدم يحمل العدوى فقد تصيب الإنسان أمراضا متنوعة من تلك

---

(١) تحفة المودود ص ١٤٧-١٤٨ .

(٢) أحكام الزينة لعبير المديفر ٢/٧٢٠.

التي تنتقل عبر الدم مثل الالتهاب الكبدي بي، أو الالتهاب الكبدي سي، أو الكزاز، أو فيروس نقص المناعة البشرية.

- التمزق والرض، فقد تشتبك قطعة الحلي بشيء ثابت مما يؤدي إلى تمزيق الجلد لدرجة قد تتطلب التخييط بالغرز أو اصلاح طبي آخر، وقد تتطلب الحالة تناول أدوية أو علاجاً من نوع آخر إذا تطورت وظهرت الحساسية أو العدوى أو غيرها من مشكلات الجلد بقرب موضع التثقيب.

- تثقيب الحواجب يوضع في منبت شعر الحاجب فيسبب ضمور في هذه المنطقة[١].

فإذا ثبت الضرر زالت الإباحة وحرم تثقيب الحاجب وتزيينه بالحلي والأقراط لقول الله تعالى: **(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)**[٢] ولما روى مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"[٣].

---

(١) موقع ويب طب، موضوع ثقب الجسد، كيفية الوقاية من المضاعفات www.webteb.com/articles/17758

موقع كل يوم معلومة طبية، موضوع تخريم الأنف وأجزاء أخرى من الجسم ومخاطره الصحية بواسطة أمينة قلاوون www.dailymedicalinfo.com/view-articie .

موضوع البيرسينج بين الموضة والمخاطر الصحية، أحمد السيد النجار، صحيفة الأهرام، نوفمبر ٢٠١٤/١٧ www.ahram.org.eg/NewsPrint/33922.aspx

ود.شاهندة محمد رضوان، أخصائية الأمراض الجلدية والتناسلية والتجميل.

(٢) الآية رقم (١٩٥) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٦٠٠/٢٧٥٨) والحاكم في المستدرك برقم(٢٣٥٨)، ==

المبحث الثاني: وشم الحاجب:

الوشم في اللغة : الواو والشين والميم أصل يدل على تأثيرٍ في الشيء تزييناً له، ومنه وشم اليد إذا نقشت وغرزت، وهو غرز الجلد في الذراع أو ظهر الكتف، أوالمعصم بإبرة ثم حشوه كحلا أو بالذؤور وهو دخان الشحم، أو ذر النيلج عليه حتى يزرق أو يخضر(١).

وفي الاصطلاح: غرز الجلد بإبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم حشو ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر أو يزرق، وأكثر ما يفعل ذلك في الشفة، وقد يكون في ظهر الكف، أو المعصم، أو غير ذلك من الجسد، وقد يكون على هيئة دوائر أو نقوش، أو نقطاً، أو خطوطاً(٢).

==

والبيهقي في سننه برقم(١١٥٠٢) والدار قطني في سننه برقم (٣٠٧٩) وبلفظ "أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى أن لاضرر ولا ضرار" أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٢٧٧٨)، وابن ماجة في سننه برقم(٢٣٤٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم(٨٩٦)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥/١، الأشباه والنظائر ٧/١.

(١) لسان العرب ٢٢٠/١٥، والمعجم الوسيط٢/ ١٠٧٧، ومقاييس اللغة ١١٣/٦ مادة (و ش م).

والنيلج مادة زرقاء تسمى النيلة.....

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٠/١، تفسير القرطبي ٣٩٢/٥،شرح النووي على مسلم ١٠٦/١٤ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٩/٥، تحفة الأحوذي ٣٦٨/٥-٣٦٩، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٥١٩/٢، الأداب الشرعية ٣٣٩/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٦٤/١، كشاف القناع ٨١/١.

ويعرف طبيا: بأنه نوع من الزينة يعمل بغرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه كحل أو نيلة، أو صبغات خاصة ليخضر أو يزرق(١).

حكمه: محرم، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة(٢)، ونقل ابن العربي الإجماع على ذلك(٣)؛ لقول الله تعالى: **(وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)** (٤) فالمقصود بقوله" **فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** " الوشم(٥).

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية د. كنعان ص٥٤٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٦٣١/١، الفواكه الدواني ٤١١/٢، المنتقى ٢٦٧/٧، حاشية العدوي ٤٥٩/٢، الحاوي الكبير ٥٩٤/٢، المجموع ٣٤٧/١، مغني المحتاج ١٩١/١، أسنى المطالب ١٧٢/١، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٥١٩/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٦٣/١-٢٦٤، الفروع ١٣٤/١، كشاف القناع ٨١/١، شرح منتهى الإرادات ٤٦/١، الأداب الشرعية ٣٣٩/٣، وورد عن بعض متأخري المالكية القول بكراهته ورد عليهم بعضهم بحمل الكراهة على التحريم . انظر: شرح الغروي على الرسالة ٣٧٩/٢، الفواكه الدواني ٤١١/٢، والقول بالكراهة قول عند الحنابلة انظر: الآداب الشرعية ٣٣٩/٣،الفروع١٥٨/١، الإنصاف ١٢٥/١ط. دار إحياء التراث العربي.

وينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالوشم (Tattoo) رجاء صالح باسودان، الملتقى الفقهي- قضايا فقهية معاصرة- فقه الأسرة، والأحكام الفقهية المتعلقة بالوشم في الفقه الإسلامي د. عبد الحق حميش ص١٠٥، أحكام الزينة ص٧٧٣.

(٣) عارضة الأحوذي ٢٦٢/٧ .

(٤) آية رقم (١١٩) من سورة النساء. .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٢، تفسير القرطبي ٣٩٢/٥، فتح القدير للشوكاني ١/ ٥١٨، تفسير الطبري ٧/ ٥٠١ ، تفسير البغوي ٧٠٣/١، تفسير ابن كثير ٤١٥/٢.

و لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة (وهي التي تفعل ذلك الوشم) والمستوشمة(وهي التي يفعل بها ذلك) فعن عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة"[١] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) [٢]، ودل اللعن أن هذه معاصي ومن الكبائر[٣] ، لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته[٤].

قال القرطبي: "وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها، وأنها من الكبائر، واختلف في المعنى الذي نهي لأجلها فقيل: لأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأول، ثم قيل هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقيا لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما مالا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك"[٥].

ويقول النووي : " أما الواشمة بالشين المعجمة فاعلة الوشم، وهي التي تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، وباب المستوشمة ١٨٣٥/٤ برقم(٤٦٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة..

(٢) سبق تخريجه.

(٣)سبل السلام ٢١٢/٢، كشاف القناع٨١/١. .

(٤) كشاف القناع ٨١/١ .

(٥) تفسير القرطبي ٣٩٣/٥.

فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش، وقد تُكثره وقد تُقلله، وفاعلةُ هذا واشمة، وقد وشمت تشم وشما، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له"[١].

وقال ابن حجر عن هذه الأحاديث: " وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة"[٢].

كما أن في الوشم أذى لا فائدة فيه؛ وفيه إيلام للحي دون حاجة أو ضرورة فلا يباح[٣].جاء في مراتب الإجماع: " اتفقوا على أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يقطع عضواً من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي"[٤].

والمقصود بما سبق الوشم الدائم، وظهرت أنواع من الوشم المؤقت بسنة أو أكثر، أو أقل كستة أشهر وتستخدم فيه الأبر لتلوين الجلد، ومن أهمها:

- **التلوين الدرموغرافي:** وهو تلوين محيط الحاجب بعد تحديده باستخدام إبرة معقمة، وتزول آثاره بعد ثلاث سنوات[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٠٦/١٤.

(٢) فتح الباري ٣٧٧/١٠ .

(٣) أحكام النساء لابن الجوزي ص٢٩ .

(٤) ١٢٠/١ .

(٥) أنظر: أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية د. ازدهار محمود مدني ص٢١٣.

وحكمه: سبق بيان أن الوشم استعمال الإبرة لتلوين الجلد، وهذا مماثل لصفة الوشم المحرم المنهي عنه للأدلة السابقة؛ فيكون حكمه التحريم.

يقول الصنعاني رحمه الله: وقد عُلل الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله، ولا يقال إن الخضاب بالحناء ونحوه تشمله العلة؛ وإن شملته فهو مخصوص بالإجماع، وبأنه قد وقع في عصره صلى الله عليه وسلم(١).

ومن الأنواع الحديثة لتقنية رسم الحواجب:

النوع الأول: المايكروبلدنق أو المايكروبليدنج (Microblding)

وفي هذا النوع تستخدم إبرة لإدخال الصبغة داخل الجزء السطحي من الجلد، ومدة ثبات اللون من ١٢-٢٤ شهرا في الغالب(٢).

النوع الثاني: المايكروفيثرينق (Microfeathering)

مثل السابق لكن الأداة المستخدمة ليست أبر وإنما شفرة دقيقة لخلق شقوق صغيرة في الحاجب ومنها تدخل الصبغة تحت الجلد(٣).

---

(١) أنظر: سبل السلام ١/١٥٠.

(٢) http:/youtu.be/AddM1LafzIM. وينظر في تفصيل هذه التقنية بحث بعنوان: (الحكم الشرعي لتقنية المايكروبليدنج في الحاجبين) مقدم لاستكمال متطلبات مرحلة الدكتوراه في جامعة أم القرى كلية الشريعة قسم الفقه، من الطالبة خلود عينوسة. وانظر كذلك التفصيل عن هذه التقنية في https://infinityhairclinic.com/microblading

(٣) http:/youtu.be/LyvpbVIMNa0 .

النوع الثالث: المايكروشادينق (Microshading)

وفيها يستخدم آلة كهربائية، أو آلة يدوية يدخلون الصبغة من خلالها تحت الحاجب (ويقال إن الأبر المستخدمة فيه أكثر من النوع السابق) والهدف منها عدم رسم الشعر شعرة شعره، لكن يستخدمون التنقيط لإعطاء إيحاء طبيعي كأن من عملته استخدمت بودرة(١).

وتلجأ النساء إلى هذه التقنية لأنها مريحة وبديلة عن استقطاع جزء من الوقت يوميا لرسم الحاجبين خاصة للنساء اللاتي يضعن المكياج بشكل يومي، ومن سلبياته أنه لا يزال إلا باستخدام أشعة الليزر، وهذه لها آثار جانبية على البشرة مثل ظهور ندبات وبقع، ويكلف أموالا طائلة بسبب تكرار جلسات الليزر لإخفاء توشم الحواجب، وكذلك إزالته بالليزر يؤدي إلى سقوط شعر الحاجب، وهو داخل في حكم النمص كما سبق بيانه، كما أن الأصباغ المستخدمة تحتوي على بعض المواد التي تسبب حساسية حادة للبشرة، وكذلك العدوى إذا كانت المعدات المستخدمة غير معقمة(٢).

ويرى كثير من خبراء التجميل والمكياج الدائم أن هذه التقنية ماهي إلا صورة من صور الوشم، وأن مجرد تغيير الاسم لا ينفي أنه وشم، وذكروا أنه يطلق عليه اسم المايكروبيليدنج، أو زرع الجلد، أو مايكروستروكينج، أو مكياج طويل المدة إلى غير ذلك من الأسماء وماهي إلا أسماء مختلفة لنفس

---

(١) http:/youtu.be/T0pntb3CPAc.

(٢) الحكم الشرعي لتقنية المايكروبيلدنج في الفقه الإسلامي ص٣٠.

الإجراء وهو الوشم التجميلي، فالطريقة واحدة في الحالتين وهي غرز إبرة تحت الجلد وإدخال اللون أسفله بغض النظر عن أي أمر آخر[١].

والذي يظهر لي أن مدار العمل في هذه التقنية على تلوين الطبقة السطحية تحت الجلد بالأبر أو استخدام الشفرات الدقيقة لتخريق الجلد، وهذا هو الوشم بمعناه اللغوي والشرعي عند الفقهاء وكونه في الطبقة السطحية لا يختلف عن الطبقات العميقة، كما أن من أساسيات عمل هذ التقنية نتف شعر الحاجب أو بعضا منه بغرض اتقان الرسم؛ ولا شك أن نتف الحاجب نمص محرم كما سبق بيان ذلك بأدلته.

كما أن المواد الصباغية والأجهزة المستخدمة في تقنية المايكروبيلدنق غير مصرحة وغير مرخصة من وزارة الصحة ولا من هيئة الغذاء والدواء[٢].

(١) الحكم الشرعي لتقنية المايكروبيلدنج في الفقه الإسلامي ص٢٧.

(٢) ذكرته الباحثة خلود في بحثها الحكم الشرعي لتقنية المايكروبيلدنج ص٣١ وقد قامت بمراسلة الجهات المختصة وسؤالها.

المبحث الثالث: تشقير الحواجب:

تعريف التشقير في اللغة: الشين والقاف والراء أصل يدل على لون[١].

والشقرة في الإنسان: حمرة تعلو البياض[٢].

وفي الاصطلاح: صبغ شعر الحاجب بما يشبه لون الجلد.

ولاخلاف بين الفقهاء على تحريم التشقير إذا فيه تشبه بالكفار؛ لأن الله نهانا عن التشبه بهم، كما يحرم فعله إذا فيه تدليس على الخاطب إذا أراد الزواج بالمرأة لأنه المرأة يجب أن يراها على هيئتها الطبيعة.

أنواع التشقير:

النوع الأول: التشقير بالصبغات الكيميائية الملونة:

وهو إما أن يكون لشعر الحاجب كاملاً أو لأطرافه فقط.

١. تشقير شعر الحاجب كاملاً بالأصباغ الكيميائية:

اختلف الفقهاء في حكم تشقير شعر الحاجب بما يشبه لون الجلد ببعض الأصباغ الكيميائية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة تشقير شعر الحاجب بما يشبه لون الجلد، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية[٣]، وهو قول الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين رحمهما

---

(١) مقاييس اللغة ٢٠٣/٣ مادة(ش ق ر) .

(٢) جمهرة اللغة ٧٣٠/٢ مادة(ر ش ق) .

(٣) موقع دار الإفتاء المصرية سؤال رقم(٢٤٩) انظر: dr.alifta.org/ra/viewResarch.aspx?ID=249

الله، والشيخ محمد حسن ال الشيخ، والشيخ عبدالله الركبان، والشيخ يوسف الشبيلي، والشيخ سليمان الماجد، والشيخ عبدالعزيز الفوزان[١].

واستدلوا:

١- أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا بدليل يقتضي التحريم، أو الكراهة من الكتاب والسنة، ولم يوجد.

٢- أن التشقير مجرد تلوين للشعر فقط [٢] .

٣- أن التشقير وهو تصفير الشعر زينة تمنع منه المحدة؛ وهذا دليل على أنه زينة إذ لو لم يكن كذلك لم تمنع منه ، كما أن منعها يعني جواز فعله لغيرها؛ إذ لافائدة في النص على منعه إن كان ممنوعا أصلا[٣].

٤- أن كون التشقير قد يشبه النمص في النظر ليس مسوغا لتحريم ما أحل الله؛ فإن الأصل في الأشياء الإباحة، وقد أنكر الله جل وعلا على من

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب ، سؤال رقم (٨٦٠٥) و(١١١٦٨) ، وموقع ملتقى أهل الحديث، https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=206977 ، وينظر في رأي الشيخ ابن باز فتوى على موقعه https://binbaz.org.sa/fatwas/14641 وفي رأي ابن عثيمين، فتاوى الشيخ لمجلة الدعوة العدد (١٧٤١) ص٣٦، بتاريخ ٢٧/ ٢م١٤٢١هـ، والشيخ الشبيلي برنامج فتوى في قناة دليل بتاريخ ٢٦/ ١٠/١٤٢٩هـ، وموقع الشيخ سليمان الماجد، س}ال ورد بتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٩هـ، والشيخ الركبان والشيخ عبدالعزيز الفوزان في برنامج الجواب الكافي بقناة المجد.

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب، سؤال رقم (٨٦٠٥)و(١١١٦٨) .

(٣) فتح الوهاب في شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ١٣١/٢ ط.دار الفكر، حاشية البجيرمي ٨٨/٤ ط.الحلبي .

حرم ما أحل الله من الزينة بلا برهان كما في قوله تعالى: **(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)** [(١)].

القول الثاني: لايجوز التشقير وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[(٢)].

واستدلوا:

١- مشابهة التشقير للنمص المحرم شرعا حيث إنه في معناه[(٣)].

٢- أن استعمال هذه المواد المشقرة ضرر على الجسم والشعر؛ والله تعالى يقول: **(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)** [(٤)]، ولما روى مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاضرر ولا ضرار) [(٥)].

---

(١) آية رقم (٣٢) من سورة الأعراف.

(٢) فتوى رقم (٢١٧٧٨) وتاريخ ١٢/٢٩/ ١٤٢١هـ، وانظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، سؤال رقم (٤٩٠١٧)

واختاره د.أحمد الخليل في بحثه التشقير(تعريفه-حكمه) انظر لرابط الموضوع : https://www.alukah.net/sharia/0/64774/#ixzz6EP41aZtp

(٣) التشقير (تعريفه-حكمه) د.أحمد الخليل انظر لرابط الموضوع : https://www.alukah.net/sharia/0/64774/#ixzz6EP41aZtp

(٤)الآية رقم (١٩٥) من سورة البقرة.

(٥) سبق تخريجه.

٣- أن تلوين الحواجب باستخدام تلك الأنواع الصناعية لا يعيد شعر الحاجب إلى طبيعته؛ بل يزيد من كثافته ويقوي نموه مما يستلزم إزالة الزائد الناتج من ذلك وهو عين النمص.

القول الثالث: إباحة التشقير للمتزوجة إن لم يثبت له ضرر صحي وكراهته لغير المتزوجة وهو ما أفتت به لجنة الفتوى الأردنية[١].

واستدلوا:

أن الأصل في التجمل الجواز حتى يرد دليل المنع، والمنع إنما ورد في نمص الحاجبين ونتفهما، ولم يرد نهي عن صيغهما بالألوان المختلفة، وأما غير المتزوجة فيكره درءً لباب الفتنة الذي قد ينفتح بمثل هذه الأنواع من الزينة ككراهية خضاب اليدين والقدمين لغير المتزوجة[٢].

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح والله تعالى أعلم أن تركه هو الأحوط لاسيما وتشقير الحاجبين كاملاً على صورة الفعل المحرم، وفيه شبه بفعل النامصات لمن يراها من بعيد؛ وقد يساء الظن بمن تفعله من القدوات.

وذلك أن النمص المحرم هو الذي يقصد منه ترقيق الحاجب وتدقيقه، طلبًا للجمال بإظهار الحاجب على غير هيئته الحقيقية .

---

(١) موقع دائرة الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية، قسم اللباس والزينة والصور، فتوى رقم (٦٨٨) www.aliftaa.jo.Question.aspx?QuesstionId=688

(٢) موقع دائرة الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية، قسم اللباس والزينة والصور، فتوى رقم (٦٨٨) www.aliftaa.jo.Question.aspx?QuesstionId=688
مغني المحتاج ٤٠٧/١ .

وإذا ثبت أن المحرم حقيقة هو التغيير الحاصل بالنتف، لا مجرد النتف، فإن الوصول إلى هذا المحرم لا يجوز، بأيّ طريق كان .

والنساء اليوم يجعلن التشقير بدلاً عن النتف في الوصول لِذات النتيجة، وهي إظهار الحاجب دقيقًا رقيقًا؛ ولذلك لا يجوز ..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" الشيء الذي هو نفسه مقصودٌ غيرُ مُحَرَّمٍ، إذا قُصِدَ به أمرٌ مُحَرَّمٌ، صار مُحَرَّمًا.[١]" فالتشقير بمعنى صبغ الحاجب بحد ذاته ليس محرمًا، لكن لما قُصد به ذات المنهي عنه في النمص، حُرِّمَ من هذه الجهة. [٢]

منشأ الخلاف في المسألة:

القول بأن التشقير من قبيل النمص[٣] يتوقف على معرفة هل يدخل في مسماه أو يلحق به قياسا؟

---

(١) الفتاوى الكبرى ، كتاب إقامة الدليل على ابطال التحليل ٦/ ١٨٦.

(٢) التشقير(تعريفه-حكمه) د.أحمد الخليل انظر لرابط الموضوع : https://www.alukah.net/sharia/0/64774/#ixzz6EP41aZtp

(٣) النمص بمعنى نتف شعر الحاجبين في حكمه خلاف بين الفقهاء والراجح القول بالتحريم على الاطلاق، وذلك لعموم الحديث الصحيح الوارد في لعن النامصة متزوجة أو غير متزوجة، ولا دليل على التخصيص، وأدلة المخالفين ضعيفة ولا ترقى لمقابلة أدلة القول بالتحريم، وينظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٣، البحر الرائق ٨/٢٣٣، الفواكه الدواني٢/٤١١،أسنى المطالب ١/١٧٣، مغني المحتاج١/١٩١، الفروع ١/١٥٨، كشاف القناع ١/٨١ ، أحكام النساء ص١٦٠، أحكام الزينة لعبير المديفر من ٤١٠ -٤٢٠.

والقدر المتفق عليه بين الفقهاء[١] أن النمص يكون في الحاجبين دون سائر الوجه، وأنه يكون بالنتف أو مافي معناه من طرق الإزالة بخلاف المالكية[٢] والحنابلة [٣]

فإنه مخصوص بالنتف دون غيره، لحديث ابن مسعود في لعن النامصات حيث ورد الخبر في النتف فقط، وماعداه يبقى على الإباحة الأصلية[٤] ، وأجيب عنه بأن علة التحريم كما في الحديث قوله: " المغيرات لخلق الله" وهذه العلة موجودة في الحف والحلق، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وعلة التحريم في النمص هي التغيير لخلق الله طلبا للحسن وقد تحققت بالحف والحلق .[٥]

وقد رجحت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية تحريم القص والحلق للحاجب في إجابتها على سؤال شابة قد حلقت بعض الأماكن من الحاجب : " لا يجوز حلق الحواجب ولا تخفيفها لأن ذلك هو النمص الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعلته أو طلبت فعله فالواجب عليك

(١) انظر: فتح القدير ٦/ ٤٢٦ ط دار الفكر، تحفة المحتاج ٣١٥/٦ دار إحياء التراث العربي، البحر الرائق ٨٨/٦، شرح كفاية الطالب الرباني ٨٣/٨ ط دار الفكر، شرح منتهى الإرادات ٥٣/١ ط عالم الكتب، وانظر: موقع دار الإفتاء المصرية www.dr.alifta.org/ra/viewResarch.aspx?ID=249 فتوى رقم (٢٤٩).

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٤١١ ، حشية العدوي ٤٥٩/٢.

(٣) المغني ١/ ٧٠، الفروع ١/ ١٥٩، الإنصاف ١٢٦/١، كشاف القناع ٨٢/١ .

(٤) مغني المحتاج ، الحاوي الكبير ٢/ ٢٥٧، المغني ٩٤/١.

(٥) أحكام الزينة لعبير المديفر ٤١٩/١.

التوبة والاستغفار مما مضى وأن تحذري ذلك في المستقبل" [١]، وسئلت اللجنة عن نتف الشعر الذي بين الحاجبين فأجابت: " يجوز نتفه لأنه ليس من الحاجبين"[٢].

٢.تحديد الحاجب وإخفاء بعض الشعرات بالتشقير الملون:

حد شعر الحاجب المتفق عليه هو مانبت على عظم الحاجب، فإذا كانت بعض الشعرات خارجة عن هذا العظم وشاذة عن شعر الحاجب المعتاد فيجوز إزالتها؛ لأنها ليست من الحاجب أصلاً، ولأن في بقائها تشويهاً للحاجب وخروجا عن خلقته المعتادة، ودفعاً للحرج عن صاحبها، وعملاً بالقاعدتين الشرعيتين: " المشقة تجلب التيسير"[٣] و" الضرر يزال"[٤] فيجوز الأخذ منها بالقدر الذي يزول به التشويه، فإذا جاز الأخذ والإزالة جاز التشقير بالملون لأنه أخف منه.

أما إذا كان شعر الحاجب معتاداً ولكنه كثيف الكثافة المعتادة عند بعض الناس؛ فالناس مختلفون منهم من حاجبه رقيق ودقيق، ومنهم من هو كثيف وعريض ففي هذه الحالة لا يجوز إزالته وترقيقه لأن هذا من النمص المنهي عنه، ولأنه تابع للحاجب ، والتابع له تابع في الحكم.

---

(١) فتوى رقم (١٣٣٢) و(٥٣٦٦) وينظر تفصيل أقوال الفقهاء في حكم النمص وأدلتهم كتاب أحكام الزينة لعبير المديفر ١/٤١٠-٤٢٠.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٩٧/٥، فتوى رقم (٨٧٠١).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٠.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣.

وقد ذكر ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى فقال: أما الحاجب فإن المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة، وأن تكون كثيفة واسعة، هذا أمر معتاد وما كان معتادا فلا يتعرض له لأن الناس لا يعدونه عيبا؛ بل يعدون فواته جمالاً، أو وجوده جمالاً، وليس من الأمور التي تكون عيبا حتى يحتاج الإنسان إلى إزالتها(١).

ولا خلاف أن تحديد الحاجب بنتف بعض الشعيرات منه حكمه حكم النمص، لكن إذا كان تحديد الحاجب بتشقير بعض الشعرات بلون الجلد فهذا محل خلاف بين المعاصرين على قولين:

القول الأول: حكمه حكم تشقير كل شعر الحاجب فلا يجوز، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٢)، واختيار الشيخ ابن جبرين رحمه الله(٣).

واستدلوا:

أن تلوين الشعر بلون الجلد يشبه النمص فيأخذ حكمه.

القول الثاني: يجوز تحديد الحاجب بتشقير بعض الشعرات، وبهذا قال بعض المعاصرين(٤)، ومنهم الشيخ ابن باز، و ابن عثيمين رحمهما الله،

---

(١) www..islamweb.net/fatwa/inlex.php?page=fatwald.379123 سؤال رقم (٣٧٩١٢٣).

(٢) فتوى رقم (٢١٧٧٨) بتاريخ ١٢/٢٩/ ١٤٢١ هـ

(٣) فتاوى المرأة . لخالد الجريسي ص ١٣٤.

(٤) النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة ؛ د. منى الراجح ٣٤٨/١، رسالة دكتوراه.

والشيخ عبدالله الركبان، والشيخ محمد بن حسن ال الشيخ، والشيخ عبدالعزيز الفوزان، والشيخ يوسف الشبيلي، الشيخ سليمان الماجد [١].

واستدلوا:

بأن خلقة الله باقية، لم تتغير بصبغ جزء من الحاجب، والتشقير تلوين للشعر وليس نتف ولا حلق للشعر فيجوز؛ إذ لادليل على منع التلوين والتشقير [٢].

الراجح :

يترجح والله تعالى أعلم أن تشقير أطراف الحاجب أخف من تشقيره كاملاً وإن كان الأحوط تركه .

جاء في جواب اللجنة الدائمة للإفتاء عن السؤال التالي :

انتشر في الآونة الأخيرة بين أوساط النساء ظاهرة تشقير الحاجبين بحيث يكون هذا التشقير من فوق الحاجب ومِن تحته بشكل يُشابه بصورة مطابقة

---

(١) https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=206977 ، ملتقى أهل الحديث، وينظر في رأي الشيخ ابن باز فتوى على موقعه https://binbaz.org.sa/fatwas/14641 وفي رأي ابن عثيمين، فتاوى الشيخ لمجلة الدعوة العدد (١٧٤١) ص٣٦، بتاريخ ٢٧/ ٢م١٤٢١هـ، والشيخ الشبيلي برنامج فتوى في قناة دليل بتاريخ ٢٦/ ١٠/١٤٢٩هـ، وموقع الشيخ سليمان الماجد، س}ال ورد بتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٩هـ، والشيخ الركبان والشيخ عبدالعزيز الفوزان في برنامج الجواب الكافي بقناة المجد.

(٢) أحكام تجميل النساء. د. ازدهار المدني، ص ١٨٠، النوازل المختصه بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة؛ د.منى الراجح ٣٤٨/١.

للنمص ، من ترقيق الحاجبين ، ولا يخفى أن هذه الظاهرة جاءت تقليداً للغرب ، وأيضاً خطورة هذه المادة المُشقّرة للشعر من الناحية الطبية ، والضرر الحاصل له ، فما حُكم الشرع في مثل هذا الفعل؟ وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت :

بأن تشقير أعلى الحاجبين وأسفلهما بالطريقة المذكورة : لا يجوز لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه ولمشابهته للنمص المحرّم شرعاً ، حيث إنه في معناه ويزداد الأمر حُرمة إذا كان ذلك الفعل تقليداً وتشبهاً بالكفار أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشعر لقول الله تعالى : (**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**) [1] ، ولما روى مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا ضرر ولا ضرار " [2]، وبالله التوفيق .أ.هـ [3] .

(١) جزء من الآية رقم (١٩٥) من سورة البقرة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتوى رقم (٢١٧٧٨) بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٢١هـ.

النوع الثاني: التشقير بالجهاز الضوئي(الليزر):

الليزر: جهاز تم اكتشافه عام ١٩٦٠م، ويقوم الجهاز بتوليد حزمة قوية مركزة من الضوء يتم توجيهها بشكل دقيق إلى هدف معين بحيث تكون قادرة على إحداث آثار مختلفة؛ كالقطع والتلحيم والتدمير، وله تطبيقات كثيرة في مجالات صناعية وعلمية وطبية، خاصة فيما يتعلق بالجراحة عموما، والجراحة التجميلية على الخصوص(١).

تلوين الشعر بجهاز الضوء وهو ما يسمى الليزر، يتم فيه تسليط ضوء الليزر على الحاجب، فتقوم الخلايا بامتصاص الضوء وتحويله إلى حرارة مما ينتج عنه تغير لون الحاجب، وهو غير مؤلم، ولا يسبب تصبغات، لكنه يسبب إزالة الشعر وسقوطه، وهذا ماذكره الدكتور أحمد العيسى استشاري الأمراض الجلدية(٢)؛ فإذا كان تشقير الشعر باستعمال الليزر يؤدي إلى تساقط شعر الحاجب وإزالته فهو يحقق ما يحقق النمص ويؤول إليه فيكون شبيهاً به، ويلحق به في الحكم فيكون محرما؛ للحديث الذي ورد من طريق جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال:(لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) (٣). فالحديث نص صريح في تحريم النمص، والتشقير

---

(١) الليزر وتطبيقاته ص٦، المجلة الطبية السعودية العدد(١٠٩)ص٥٩ .

(٢) الدكتور أحمد يعمل في عيادات ديرما في الرياض، وذكر ذلك في تغريدة له على حسابه في تويتر drahmedalissa .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير ، باب (وما آتاكم الرسول فخذوه) ٦/ ١٤٧، برقم(٤٨٨٦) ومسلم في صحيحه، تاب اللباس والزينة ٣/ ١٦٧٨ برقم (٢١٢٥) .

بالليزر بمعنى النمص المنهي عنه لأن الشعرة مؤاداها الإزالة والسقوط لترقيق الحاجب وتحسينه(١).

النوع الثالث: التشقير بالوخز:

التشقير بالوخز بالأبر تحت الجلد حكمه كالوشم كما نصت على ذلك دار الإفتاء المصرية: (التشقير بالوخز" الوشم" فهو حرام قطعا، وصاحبه ملعون ومرتكب لكبيرة من الكبائر، ودليل التحريم مافي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة" والوعيد باللعن علامة الكبيرة(٢).

علاقة التشقير بمنع الوضوء:

ترد تساؤلات عديدة من النساء هل التشقير يمنع وصول الماء إلى البشرة وبالتالي لايصح الوضوء؛ الجواب: التشقير بجميع صوره ليزر، أو صبغة، أو وشم لايمنع من الوضوء لعدم وجود العازل لبشرة الحاجب ماعدا في حالة كونه وشم على هيئة لصق للرسمة على الحاجب فإنه مانع للوضوء وعازل للماء عن الوصول لبشرة الحاجب.

(١) شرح النووي على المسلم ١٤/ ١٠٦، رياض الصالحين ١٠٦/١ .

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية www.dr.alifta.org/ra/viewResarch.aspx?ID=249 سؤال رقم (٢٤٩).

المبحث الرابع: الرسم على جلد الحاجب والطباعة عليه وما شابهها ويستمر لمدة شهر أو أشهر.

وهذه إن كانت بألوان الصبغة أو أقلامها فهي قد وقع فيها الخلاف عند المعاصرين على قولين:

القول الأول: يجوز رسم الجلد وطباعته بألوان الصبغات وممن ذهب لذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1]

وعللوا: بأنها سهلة المحو عن طريق الماء، وليس فيها وخز بإبر تحت الجلد فأشبهت الرسم بالحناء، كما أنه يزول ولا يدوم كالكحل.

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ١٧/ جواب السؤال رقم ٤، وقد سئل الشيخ: انتشر بين الناس وخاصة النساء استخدام بعض المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية التي تغير من لون البشرة، وقد ذكرنا السؤال آنفا. فأجاب: وما ذكر في السؤال أشد تغييرا لخلق الله مماجاء في الحديث، وأما إذا كان التغيير غير ثابت كالحناء ونحوه فلا بأس به لأنه يزول فهو كالكحل وتحمير الخدين، والشفتين، فالواجب الحذر والتحذير من تغيير خلق الله، وأن ينشر التحذير بين الأمة لئلا ينتشر الشر ويستشري فيصعب الرجوع عنه.أ.هـ. وجاء في موقع الإسلام سؤال وجواب سؤال رقم(٨٩٠٤) وفيه: وقد ورد عن الشيخ الإباحة في ما يسمى الوشم المؤقت وهو عبارة عن صور تلصق على أجزاء الجسم ثم تزول بعد أيام، فأجاب: إذا كانت صورا من صور الحيوان فهذا حرام لا يحل، وإن كانت صورا عبارة عن أشجار وما أشبه ذلك من النقوش فلا بأس بها وتركها فيما أرى أحسن لأنه عبء على المرأة بزيادة الانفاق ومراعاة النقوش فتركها أحسن. فتاوى الشيخ ابن عثيمين لمجلة الدعوة العدد (١٧١٤)في ٧/ ٢/ ١٤٢١هـ ص ٣٦. وانظر: www.islamqa.info.ar/99629

جاء في سبل السلام: " ولا يقال إن الخضاب بالحناء تشمله العلة، وإن شملته فهو مخصوص بالإجماع، وبأنه قد وقع في عصره صلى الله عليه وسلم، بل أمر بتغيير بياض أصابع المرأة بالخضاب كما في قصة هند" [١]

القول الثاني: كراهة رسم الجلد بالطباعة التي تستمر لأشهر وممن قال بذلك الشيخ سليمان الماجد[٢]

وعللوا: بشبهه بالوشم[٣].

ويناقش: بالفرق فالوشم وخز الجلد بالإبرة وحشوه بالكحل أو غيره من المواد الملونة، وهو ثابت ودائم ولذا فهو أقرب إلى تغيير خلق الله بخلاف الطباعة أو الصبغ على ظاهر الجلد فإنه يشبه الزينة المأذون بها كالحناء والكحل وملون الشفاة وغيرها.

الراجح: فالذي يترجح لي جوازه للحاجب بشرط أن لايمس شعر الحاجب بالنتف لأجل ترتيبه وتحديده؛ إذ تلجأ كثير من المزينات إلى إزالة شعر الحاجب فإذا أزالته فذلك النمص المحرم المجمع على تحريمه لحديث ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما السابقين في لعن النامصات والمتنمصات، واللعن لايكون إلا على محرم.

ويشترط كذلك للقول بالجواز خلوه من الأضرار الصحية؛ وقد حذر بعض الأطباء من الانجراف خلف هذه الملونات والملصقات التي تقود إلى الأمراض الجلدية بسبب نسبة درجات الصمغ الموجودة خلف الملصقات

---

(١) سبل السلام ٢/٢١٢.

(٢) في برنامج الجواب الكافي في قناة المجد بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٨هـ.

(٣) ذكره الشيخ سليمان الماجد في برنامج الجواب الكافي بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٢٩هـ.

والذي يتسرب عبر مسام الجلد إلى داخل الجسم ويختلط بالدورة الدموية، كما أن المواد الكيميائية الملونة لها آثار سلبية على الصحة العامة[١].

فإذا ثبت ضرر هذه الطريقة وأنها تؤدي إلى الأمراض الجلدية أو غيرها فإنها تكون ممنوعة شرعا لأن المسلم ليس له أن يفعل شيئا يضر به نفسه، أو غيره؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار "[٢].

(١) ذكره الدكتور أسامة بغدادي، اخصائي الأمراض الجلدية في جريدة اليوم السعودية العدد(١١١٥٩)، السنة ٣٩، السبت ١٤٢٤/١١/١١هـ الموافق ٢٠٠٤/١/٣م.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه مايضر جاره ٤٣٠/٣ برقم (٢٣٤٠) والإمام أحمد في مسنده ٥٥/٥ برقم (٢٨٦٥) وحسنه النووي في شرح الأربعين النووية(مطبوع مع شرح ابن دقيق العيد) ١٠٦/١.

تنبيه:

غالباً لايكون رسم الحاجب ولا وشمه إلا بإزالة شعر الحاجب وترقيقه، وهذا هو معنى النمص عند الفقهاء فعند الحنفية: " والنامصة هي التي تَنقُشُ الحاجب لتُرِقَّه"[١] وعند المالكية:" والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا" [٢]وعند الشافعية: "والنامصة التي تأخذ من شعر الحاجب وترققه ليصير حسنا[٣]" و "التزجيج نهيت عنه المحدة لأنه التنميص" [٤] والتزجيج هو ترقيق الحاجب وتطويله، وحذف زوائد الشعر منه[٥]، وعند الحنابلة: ويحرم نمص وهو نتف الشعر من الوجه[٦].

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) فتح القدير ٦/٤٢٦ .

(٢) الفواكه الدواني ٢/٣١٤.

(٣) المجموع للنووي ٣/١٤١.

(٤) حاشية الجمل ٤/٤٦٠.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر ٢/٩٧٢ مادة(ز ج ج) .

(٦) كشاف القناع ١/٨١، وفي تحريمه عند الحنابلة. انظر: الفروع١/١٦٠، والإنصاف ١/١٢٥، وأباحه ابن الجوزي. انظر: الإنصاف ١/١٢٦، وفي وجه: جوازه بطلب الزوج. انظر: الفروع ١/١٥٨، الإنصاف١/١٢٦.

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه والشكر له على فضله وامتنانه، فقد خلصت في نهاية هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- أن النوازل الفقهية هي: الوقائع الجديدة التي لم يرد فيها نص من كتاب أوسنة، ولا إجماع ولا اجتهاد سابق، وتستدعي حكماً فقهياً.

٢- الحاجبان هما: العظمان فوق العينين بالشعر واللحم، وهذا على التشبيه كأنهما تحجبان شيئا يصل إلى العينين.

٣- أن تثقيب الحواجب يقصد به إدراج قطعة من الحلي ف الحاجب بعد ثقبه ويتم عادة دون تخدير.

٤- أن التثقيب جائز بشرط أن لايكون فيه تشبه بالكفار أو الفسقة بأن يكون عادة مشهورة عندهم، وألا يؤدي إلى أضرار صحية في العاجل أو الآجل.

٥- وشم الحاجب يكون بغرز الجلد بإبرة ونحوها حتى يسيل الدم ثم حشو ذلك الموضع بالكحل أو أي لون آخر.

٦- الوشم محرم وإن تعددت صوره ومسمياته كالتلوين الدرموغرافي، وتقنية الرسم للحاجب المسماة المايكروبلدنق أو المايكروبيلدنج، أو المايكروفيثرينق، أو المايكروشادينق لاسيما وقد أفاد المختصون بأن مدار العمل في هذه التقنية على تلوين الطبقة السطحية تحت الجلد بالإبر ، أو استخدام الشفرات الدقيقة لتخريق الجلد، وهذا هو الوشم بمعناه اللغوي والشرعي عند الفقهاء.

٧- التشقير تلوين الحاجب بلون كلون الجلد سوا بأصباغ كيميائية، أو بالليزر.

٨- الذي يظهر لي أن الخلاف بين المعاصرين في التشقير بالأصباغ الكيميائية، أما التشقير بالليزر فلايجوز لأنه يؤدي إلى سقوط شعر الحاجب كما أفاد بذلك المختصين من الأطباء؛ فيكون حكمه كحكم النمص المحرم.

٩- الرسم على جلد الحاجب والطباعة عليه بألوان الصبغة وأقلامها يجوز بشرط ألا يمس شعر الحاجب لأجل ترتيبه وتحديده، وخلو الصبغة من الأضرار الصحية.

والحمد لله الذي تم بنعمته الصالحات

الملاحق

تثقيب الحواجب (البيرسينج)

الآلات المستخدمة في تثقيب الحواجب

التلوين الديموغرافي للحواجب

المايكروبيلدنج

الأدوات المستخدمة في تقنية المايكروبيلدينج

محتويات الجهاز:

كيت blading كاتب مايكرو	
خلاصة الأعشاب النقية & الجلد ودية	كريم الصباغ * ٤
أسود/بني فاتح/بني داكن/بني	الصباغ الألوان
ثلاثة رؤساء ل ميكروبلادينغ و التظليل	الألومنيوم ميكروبلادينغ القلم * ١
رسم الحاجب	الحاجب القلم * ١
المواد البلاستيكية وتقسيم الحاجب في نسبة الذهبي	الحاجب الذهبي نسبة مقسم * ١
تفعل خط الحاجب	12cfميكروبلادينغ الإبر * ٥
تفعل خط الحاجب	14uميكروبلادينغ الإبر * ٥
التظليل اللون	إبر الحواجب الضبابية * ١٠
المتاح وعقد الحبر	خاتم الحبر كأس * ٥
عن التمرين	الممارسة الجلد * ٥
7.5*18*24.5سنتيمتر	الألومنيوم كيت القضية * ١
ليزر نقش الشعار	OEM
أجل تجميل دائم كاتب التدريب	تطبيق

انظر للاستزادة:

https://arabic.alibaba.com/product-detail/new-arrival-cheap-starter-3d-microblading-kit-with-micro-blade-and-microblading-pigment-in-aluminum-case-60490139544.html?spm=a2700.md_ar_SA.maylikeexp.1.4fc77ecfjsom43

تقنية المايكروفبثرينق

تشقير الحواجب بالأصباغ الكيميائية

تشقير أطراف الحواجب

صورة لبعض الأصباغ التي تستخدم للتشقير

تشقير الحواجب بالليزر

نوع من أجهزة الليزر المستخدمة في تشقير الحواجب

المصادر والمراجع:

١. أحكام الزينة. لعبير بنت علي المديفر، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢. أحكام القرآن. لأبي بكر بن العربي الأشبيلي المالكي(ت٥٤٣هـ) لق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣. أحكام القرآن. لأحمد بن علي بو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت ٢٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، طبعة سنة ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤. أحكام النساء. لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: عمرو سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية. د. ازدهار المدني، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦. أحكام تجميل النساء.د. أزهار مدني، طبعة دار المدني.

٧. الأداب الشرعية والمنح المرعية. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ) الناشر: عالم الكتب.

٨. الأربعين النووية مع شرح ابن دقيق العيد، لتقي الدين محمد بن علي القشيري(ت ٧٠٢هـ) مؤسسة الريان، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٠. الأشباه والنظائر. لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال السيوطي(ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.لأبي العلاء محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)دار الكتب العلمية، بيروت.

تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.

تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٢. تفسير البغوي(معالم التنزيل في تفسير القرآن) لمحي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي(ت٥١٠هـ)تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربين بيروت.

١٣. تفسير الطبري(جامع البيان عند تأويل آي القرآن) لمحمد بن جرير، أبو جعفر الطبري(ت٣١٠هـ) تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤. تفسير القرآن العظيم(تفسير ابن كثير)لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٥. تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي(ت٦٧١هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، طبعة

سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ) دار الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

١٧. جمهرة اللغة. لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)

١٨. حاشية الجمل شرح منهج الطلاب. لسليمان بن عمر بن منصور الأزهري المعروف بالجمل(ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

١٩. خلاصة البدر المنير. لابن الملقن سراج الدين الشافعي (ت٨٠٤هـ) مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢٠. سبل السلام. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني(ت ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث.

٢١. سنن أبي داوود. لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني(ت٢٧٥هـ)

٢٢. شرح القواعد السعدية. لعبد المحسن بن عبدالله الزامل، اعتنى بها عبدالرحمن العبيد، وأيمن العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٣. الشرح الكبير على متن المقنع. لأبي الفرج شمس الدين عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي(ت٦٨٢هـ) تحقيق: د. عبدالله التركي،

عبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر.

٢٤. شرح النووي على صحيح مسلم، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي.

٢٥. صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، وطبعة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق د.مصطفى ديب البغا.

٢٦. صحيح الجامع الصغير وزياداته. لمحمد ناصر الدين الألباني(ت ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي.

٢٧. صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، وطبعة دار الجيل - بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استنابول سنة١٣٣٤هـ .

٢٨. الفتاوى الكبرى.كتاب إقامة الدليل على إبطال لتحليل. لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩. فتح الباري. لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه: الشيخ عبدالعزيز بن باز، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.

٣١. فتح القدير .لكمال الدين ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، طبعة دار الفكر.

٣٢. الفروع. لمحمد بن مفلح شمس المقدسي، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.

٣٣. الفواكه الدواني. لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي المالكي(ت١١٢٦هـ) طبعة سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الفكر.

٣٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٥. كتاب العين. لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي(ت١٧٠هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٦. كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس البهوتي(ت ١٠٥١هـ)دار الكتب العلمية.

٣٧. كفاية النبيه في شرح التنبيه.لابن الرفعة أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي (ت٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، د الكتب العلمية.

٣٨. لسان العرب. لمحمد بن مكرم، ابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ) طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٣٩. الليزر وتطبيقاته، سعود بن حميد اللحياني، بدون طبعة، بدون تاريخ، جامعة أم القرى.

٤٠. المجلة الطبية السعودية.

www.moh.gov.
sa/Ministry/MediaCenter/Publications/Pages/Publications-2011-10-5-001.aspx.

٤١. مجمل اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ)تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٢. المجموع شرح المهذب. لمحي الدين يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، طبعة دار الفكر.

٤٣. المدخل لدراسة النوازل الفقهية. لعبدالله بن سعد الرشيد، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ، المملكة العربية السعودية، الرياض.

٤٤. مراتب الإجماع. لعلي بن أحمد بم حزم الأندلسي، دار زاهد.

٤٥. المسند لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٦. معجم اللغة العربية المعاصرة.لأحمد مختار عبدالحميد عمر(ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، عالم الكتب.

٤٧. المنثور في القواعد الفقهية. لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) الناشر: دار الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٨. الموسوعة الطبية الفقهية. د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٩. الموطأ. لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي(ت١٧٩هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي –الإمارات، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٠. نصب الرآية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥١. النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين ابن الأثير الجزري(ت٦٠٦هـ) المكتبة العلمية، بيروت، طبعة عام ١٣٩٩هـ.